

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .  
عبد العزيز بن محمد الرواس  
وزير الاعلام

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ  
الموافق : ١ من اغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)  
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٥م

### قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٤

### بشأن تحصيل تكاليف صيانة وإصلاح الكاميرات للوحدات الحكومية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .  
وإلى خطاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م . ت . د . ١٦٥/١/٨/١٩٩٤ بتاريخ ١٤/٩/١٤١٤ هـ الموافق  
١٥/٢/١٩٩٤ م

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تتحمل الوحدات الحكومية قيمة إصلاح وصيانة الكاميرات التلفزيونية المملوكة لها إذا  
ما تمت عملية الإصلاح أو الصيانة بالورش التابعة للمديرية العامة للتلفزيون وتمثل  
تلك القيمة في أجور العمالة الفنية محسوبة على أساس متوسط أجر الساعة الواحدة  
للمهندسين والفنيين المختصين وكذلك قيمة قطع الغيار حسب تكلفتها الفعلية .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس  
وزير الاعلام

صدر في : ٢٩ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ  
الموافق : ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥م